واقع نظام التأمين الاجتماعي في الجزائر

أ. درار عياش

الملخص

يهدف التأمين في الواقع إلى تقديم الضمان والأمان للأشخاص ضد المخاطر التي لا يمكن توقعها ولا معرفة درجة خطورتها والأضرار المترتبة على ذلك.

وقد كان الانسان في القديم يعتمد في هذا المجال على إدخاره الخاص والذي تبين له مع مرور الزمن أنه مهما كانت ثروته فإنه في الكثير من الحالات لا يستطيع تغطية نتائج الأخطار بإدخاره الشخصي، والتي قد تصيبه في شخصه وماله أو تنعكس على الغير.

وبهذه الصورة يقوم التامين على فكرة التعاون، حيث يجتمع الأشخاص الذين يتوقعون حدوث نفس الخطر فيتعاونون على دفع التعويض لمن يصيبه منهم ضرر من رصيد المشترك من مساهمة الجميع.

ويتخذ التعاون في هذا المجال شكلان :

الشكل الأول : التأمين التبادلي(التعاوني) حيث يتفق عدد معين من الأشخاص على تأمين مخاطر محددة، بدفع كل واحد منهم الإشتراك أو قسط معين وذلك لتغطية الخسائر التي يتعرض لها أي واحد من هؤلاء طوال مدة التأمين .

أما **الشكل الثاني** فيتمثل في التأمين عن طريق الاكتتاب لدى مؤمن معين (شركة تأمين) ودفع أقساط ثابتة تتحدد في عقد التأمين الذي يتم إبرامه بين المستأمنين وشركة التأمين وهنا تبدوا صورة التعاون أقل وضوحا مقارنة مع الشكل الأول، حيث أنه بالرغم من أن شركة التأمين تقوم بدور الوسيط بين المستأمنين إلا أنها تعمل من جهة أخرى على تحقيق الربح ولذلك يطلق على هذا النوع من التأمين (التأمين التجاري) الذي يعتبر القسم الأول من أقسام التأمين

أما **القسم الثاني** فهو التأمين الاجتماعي والذي يقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي ويصطلح عليه في الكثير من التنظيمات بالضمان الاجتماعي، فهو يخضع إلى مجموعة من القوانين والتنضيمات التي تعمل كلها في إتجاه واحد وهو ترسيخ مبدأ حماية الفرد وأسرته ودخله من الأخطار التي تتعلق بالطبيعة الفزيولوجية والاجتماعية للإنسان (مرض، بطالة، وفاة وغيرها) ومقابل ذلك يدفع الفرد اشتراكا معينا ومحددا وفق قواعد مضبوطة يسمح له من الاستفادة المادية في حالة تحقق الأخطار المغطاة .

وقد دفعت الرغبة لمعرفة ودراسة مؤسسات التأمين الاجتماعي في الجزائر والوقوف على واقعها الذي صار صعبا للغاية بسبب ماتعانيه من مشاكل مختلفة سببا لطرح الاشكال التالي :

ماهو واقه التأمين الاجتماعي في الجزائر ؟

وكمحاولة للوقوف على أهم الجوانب والمحطات الأساسية لذلك فإنه سيتم التطرق لمايلي:

1- تعريف التأمين والتطرق إلى نظام التأمين في بعض الدول العربية.
2- تعريف التأمين الاجتماعي وضرورة الرعاية في ظل اقتصاد متقلب.
3- صناديق التأمين الاجتماعي الجزائرية ومجال التغطية الاجتماعية.
4- العقبات المطروحة على مستوى هذه المؤسسات وبعض الوقفات العلاجية.

1- تعريف التأمين ونظام التأمين في بعض الدول العربية :

1- 1 تعريف التأمين:

1- 1- 1 لغة : يقال أمن تأمينا أي جعله في الآمان والآمان هو الحماية، ويقال أمنه على الشيئ بمعنى ضمنه ضمانا [1].

وقال تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [2]

1- 1- 2 أما من الناحية الاصطلاحية فمن الصعب ضبط التأمين في تعريف واحد، وعموما نقدم التعاريف التالية :

- " الأسلوب الذي ينطوي على اتفاق مسبق بين طرفين يتم من خلاله تمويل الخطر المعرض له الطرف الثاني (المؤمن له)، إلى الطرف الأول (شركة التأمين) ،مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق العلمية يمكن من تغطية الخسائر المحتملة والقابلة للقياس المادي (كلي أو جزئي).[3]
- يعرف المشرع الأمريكي التأمين أنه" عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة أو مسؤولية تنشأعن حادث غامض أو غير معروف مقدما، مقابل عطاء مادي محدد "[4]
- ويعرفه ميلتون فريدمان " أن الفرد الذي يشتري تأمينا ضد الحريق على منزل يمتلكه يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة – قسط تأمين – بدلا من أن يبقى متحملا لخليط من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة – قيمة المنزل بأكمله – واحتمالا كبيرا بأن لا يخسر شيئ، وذلك لفصل حالة التأكد من عدمه." [5]

1- 2 نظام التأمين في بعض الدول العربية : سجلت أقساط التأمين العربية خلال السنوات الماضية لاسيما 2005 و2006 نموا جعلها تتجاوز وللمرة الآولى في التاريخ عتبة العشرة مليارات دولار أمريكي، وقد لفتت الدراسة التي أجراها خبراء التأمين بمصر، ونشرها مجلس الغرف السعودية على موقعها الإلكتروني، أن أسواق التأمين العربية من الأسواق البكر التي لم تستغل بالشكل الكامل، فطبقا للبيانات بلغ عدد المؤسسات التأمينية في الدول العربية 367 مؤسسة منها 75 أجنبية، ويصل متوسط أقساط الشركة الواحدة إلى 15

مليون دولار وهو حجم متواضع مقارنة بالمقاييس العالمية، ويبدو ذلك مؤثرا على إمكانيات هذه الشركات في توظيف الكفاءات الإدارية وتخصيص التمويل اللازم لأنشطة البحوث والتدريب، ففي إسبانيا التي يقل عدد سكانها عن 40 مليون نسمة، والتي لا تملك النفط أو الصناعات الثقيلة وهي ليست عضوا في نادي جي8 تزيد الأقساط المكتتبةعن 50 مليار دولار أمريكي أي 5 أضعاف الرقم المكتب في 22 دولة عربية والتي يزيد عدد سكانها عن 250 مليون نسمة.

و في إسرائيل التي يقل عدد سكانها عن 7 مليون نسمة والتي تستمد أسباب إستمرارها من المساعدات السخية التي تقدمها لها الدول الغربية دون إنقطاع، تحقق شركات التأمين أقساط تزيد قيمتها عن 20 مليار دولار أمريكي.

و عند تفسيرهم ومحاولة تبريرهم لتدني حجم الأقساط العربية لا يجد المحاضرون سببا يتذرعون به سوى، ضعف الوعي التأميني لدى الشعوب العربية، ولذا نقرأ بعد كل ندوة أو مؤتمر أو قمة تأمينية تعقد في العالم العربي توصية تدعو إلى نشر الوعي لأهمية التأمين في صفوف الجماهير العربية.

و فيه يرجع التباطؤ الذي تعيشه أقساط التأمين في العالم العربي، ينقص في مجال التشريع ويمكن إختصارها كالآتي [6]:

1- 2- 1 عدم إعتماد إلزامية التأمين في أي من المجالات الصناعية والتجارية والسكنية لا سيما في حقل المسؤولية المدنية

ففي إسبانيا كما في إسرائيل قوانين تمنع على أصحاب المهن الحرة (المحامون، الأطباء،...) أن يزاولوا مهنهم ما لم يتزودوا ببوليصة تامين تضمن مسؤوليتهم القانونية جراء الأخطاء المهنية التي يمكن أن يرتكبونها خلال أدائهم لأعمالهم

كما توجب على أصحاب المصانع والمشاغل والمختبرات وغيرهم من أصحاب العمل أن يحصلوا على عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم القانونية حيال الموظفين، وكذلك توجب القوانين النافذة على أصحاب المباني والشقق السكنية والمنازل تأمين ممتلكاتهم ضد الأخطار الطبيعية

و باستثناء التأمين الإلزامي الصحي الذي فرضته السعودية وعدد من دول الخليج العربي على المقيمين على أراضيها من غير مواطنيها، والتأمين الإلزامي على السيارات، لم يجر حتى يومنا هذا إعتماد تشريعات تجعل التأمين إلزاميا في أي من المجالات التي ذكرناها آنفا في الكثير من الدول العربية، وهذا الفراغ على المستوى التشريعي هو الذي يجعل الأقساط العربية تراوح مكانها، وتبقى نسبة مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي العربي جد متواضعة.

1- 2- 2 هجرة الرساميل العربية إلى العالم الصناعي: في تقرير أعدته غرفة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية قدرت الأموال التي جرى توظيفها في أوروبا والولايات

المتحدة الأمريكية خلال الأشهر التسع الماضية من سنة 2007 ب 1.4 تريليون دولار، وبابتعادها عن الأراضي العربية تفوت الأموال المهاجرة على الدول العربية فرص بناء قدراتها الإنتاجية الداخلية، بحيث يستمر في إستراد حاجاتها كافة من الخارج، أي لا مصانع، ولا مشاغل ولا زراعات محلية.

فلو سمح للأموال الجاهزة أن تستثمر في بناء مشاريع في مواطنها الأصلية، لنشأت على الأراضي العربية صناعات وزراعات توفر العمل والغذاء واللباس للمواطن العربي.

و قيام الصناعات والزراعات يعني أن تفتح أمام شركات التأمين فرص ليست متوفرة حاليا لتقديم منتجاتها التأمينية لأصحاب تلك المشاريع كما للعاملين فيها.

1- 2- 3 شركات التأمين العربية: تعتمد بصورة كبيرة في تسويق منتجاتها على أسلوب الإتصال المباشر بينها وبين العملاء المرتقبين خاصة في الدول التي يسود فيها نظام الإقتصاد الموجه، بينما يظهر دور تسويق البنوك في تأمينات السيارات ووثائق السفر، كما تعتمد الشركات على ترويج وثائق التأمين على المتلكات بنسبة 95٪.

في معظم الأقطار العربية، بينما تصل نسبة التأمين على الحياة في السعودية على سبيل المثال إلى 65 ٪ فقط.

و توضح الأبحاث الميدانية التي أجريت من خلال الدراسة أن نسبة كبيرة من الجمهور لديهم نظرة سلبية عن عملية التأمين برمتها، وأن شركات التأمين تحصل على أموالهم وتتهرب من مسؤوليتها عند وقوع الحوادث إضافة إلى أن بعض المستهلكين مرغمون على التأمين لأنهم مطالبون بذلك من بعض الجهات القارضة مثل البنوك.

و بناءا على هذه الانطباعات فإن هذه الشركات تحتاج إلى عمل تقييم شامل لأساليب التسويق القائمة كنقطة بداية نحو وضع إستراتجية علمية شاملة على أن تشمل عملية التقييم دور العاملين الحالي في مجال الإتصال بالعملاء وتحديد تصوراتهم عن المنتجات التأمينية.

الشكل : حصة الشركات الخليجية من اجمالي الأقساط لسنة 2006 (بمليون دولار).

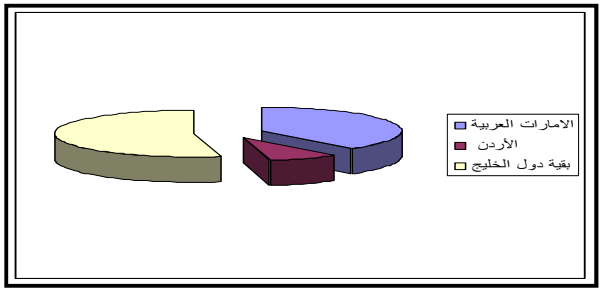

المرجع (الملحق).

و نشير في الأخير بأنه تم إرفاق هذه الدراسة بملحق يقدم ترتيب أوائل السبعين شركة لشركات التأمينات العربية من حيث حجم الأقساط المحقق لسنتين 2005- 2006 مع توضيح لنسب النمو وقيم الأرباح الصافية المحسوبة(بملايين الدولارات) ،و الذي من خلاله تم إعداد الرسم السابق، ورغم أن أكبر عدد من شركات التأمين في هذا الترتيب عاد للأردن ب26 شركة إلا أن اجمالي الاقساط المحققة لم يصل إلى ماحققته الشركة السعودية الوحيدة في هذا الترتيب والتي احتلت الريادة،كما يمكن أن نشير في هذا الصدد إلى عدم ضهورأي شركة تأمين جزائرية في هذا الترتيب رغم هذه الفوائض والنتائج التي حققتها شركات التأمين العربية ولا سيما الخليجية منها، وهذا مايدفعنا إلى طرح الانشغال التالي: وهو مدى قدرة ومساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية في تحقيق الفوائض المالية التي من شأنها أن تقدم حركية للاقصاد الوطني .

2- تعريف التأمين الاجتماعي وضرورة الرعاية في ظل اقتصاد متقلب:

2- 1 تعريف التأمين الاجتماعي: ويعتبر التأمين الاجتماعي نوعا من التأمين الذي أقر من قبل منظمة العمل الدولية 1919: [7]

" إن الدول الأعظاء تعلن رغبتها في أن تحقق من ضمن أهداف عديدة الأهداف الخاصة بالضمان الاجتماعي : مكافحة البطالة، حماية الأولاد والنساء، تامين المعشات وغيرها "

فهو أيضا الضمان الذي يخص العمال الذين يعتمدون على كسب عملهم من بعض الاخطار التي يتعرضون إليها فيضمنهم من اصابات العمل ومن الامراض والعجز والشيخوخة والبطالة ويساهم فيه إلى جانب العمال ارباب العمل والدولة .

كما أن التامين الإجتماعي يمثل الضمان المعطى لكل فرد يكون قادرا في جميع الأحوال على تامين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة ومحترمة .

و يعرف أيضا بأنه [8]تعبير عن التضامن بين افراد المجتمع من خلال مؤسسة اجتماعية تحكمها مجموعة من التشريعات، يشتركون في رئسمالها ومميزاتها ثم يستفيدون من خدماتها بتعويض التكاليف المحددة من خلال نوع الخطر الاجتماعي .

إن التعاريف السابقة تمكننا من إدرك حقيقة جوهرية تقضي بأن التأمين الاجتماعي مكسب جماعي للعمال وأصحاب المنح والمكفولين اجتماعيا، حيث أنه يضمن ضمن الأطر القانونية التغطية الكاملة عن الأخطار الاجتماعية والمهنية المحتملة ويضمن وقاية صحة العمال ومراقبة أماكن العمل ومساندة العامل عند وقوعه في الأخطار الاجتماعية المختلفة

إذن فالتأمين الاجتماعي هو جزء من السياسة الاجتماعية للدولة وهو يساهم أيضا في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، حيث يمكن النظر إلى ذلك من زاويتين، الزاويا الأولى من ناحية الأهمية الاجتماعية، حيث تجدر الإشارة إلى أن التأمين يوفر للفرد الاستقرار والضمان

الذين يفتقدهما بانعدامه، وهو ماينعكس بالإيجاب على نشاطه وبالتالي يدفعه للعطاء أكثر وبذلك يساهم في رفع مردودية المؤسسة ،كما يعتبر وسيلة لرعاية الفئات الضعيفة في المجتمع، وكذلك ينمي الشعور بالمسؤولية وبالتالي يعمل على التقليل من الحوادث، إضافة إلى كونه يحقق الاستقرار الاجتماعى للفرد والاسرة.

أما الركن الثاني وهو الأهمية الاقتصادية للنظام حيث يعتبر من أهم الوسائل الادخار- الاستثمار كما يساهم مساهمة فعلية في زيادة الانتاج ورفع مستوى الاجور، بالاضافة إلى تسهيل عملية الائتمان وزيادة الثقة التجارية، وهو أيضا مركبة مهمة تحقق التحسن في ميزان المدفوعات .

2- 2 ضرورة الرعاية الاجتماعية في ظل اقتصاد متقلب: يذهب الفكر الاقتصادي الحديث إلى مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية - وهذا بعد الحديث عن الدولة الصناعية الكبرى - وتهدف دولة الرعاية إلى تكوين صمام الأمان الضروري للحد من الآثار السلبية للعولمة على الفقراء في العالم، فيقع على عاتق الدولة تحقيق العدل وتوفير الكفاية للفرد والمجتمع في مجال الحياة الاقتصادية[9] وهذا باعتبار أن العالم يسير نحو شمولية النظام الرأسمالي الليبرالي الذي يعتمد على الحرية الفردية والمبادرة الخاصة، أي العودة إلى النشاط الاقتصادي الذي يسمح بالثراء الواسع للأفراد ولو على حساب المجتمع، وهذا ما يجعل الطبقات الضعيفة تعيش حد الكفاف لا حد الكفاية .

وعلى المستوى الكلي فإن المجتمعات الفقيرة المتوجهة نحو اقتصاد السوق تحتاج إلى تدعيم دور الدولة الإيجابي في الاقتصاد بما يحمي الطبقات الفقيرة، والتي يجب أن تُرعى حقوقهم كما تُرعى وتصان ملكية الأغنياء من الاعتداء والسرقة والإتلاف .

إن تباطؤ الاقتصاد العالمي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالطبقات الفقيرة، وهذا إما بالتسريح من العمل، بما يرفع معدلات البطالة، أو بتخفيض أجورهم بما يضعف القدرة الشرائية لديهم، الأمر الذي يحتم على الدولة تحسين شبكات الأمان الاجتماعي، أي البرامج التي تمنع الضرر الكلي على الفقراء في الحالات التي تظهر فيها الأزمات الاقتصادية، وأن تكون تلك السياسة السمة الدائمة لاقتصاديات البلدان النامية، التي تعاني الضعف في الأداء وعدم القدرة على المنافسة، هذا ما يساعد البلدان الفقيرة على تخفيض أعداد الفقراء وتحقيق المزيد من منافع العولمة مع تقليل مخاطرها[10].

ويرى البنك الدولي في تقرير له[11]: أن نسبة سكان العالم المحميين في أي من الأوقات في إطار شبكات أمان حكومية تقل عن ربع عدد سكان العالم. وتقل نسبة من يمكنهم التعويل على مدخراتهم أو أراضيهم أو أصولهم الخاصة الأخرى للتصدي لأزمات كتراجع النشاط الاقتصادي، أو الحرب الأهلية، أو الكوارث الطبيعية. والواقع أنه بين عامي

1990 و1997، شهد ما يزيد عن 80 ٪ من كافة البلدان النامية سنة واحدة على الأقل من معدلات نمو سلبية نتيجة لهذه النكسات.

أي أنه بسبب ضعف دخل الطبقات الفقيرة في الدول النامية، يكون ادخارها سالبا أو معدوما في أحسن الأحوال، وحسب النظرية الكينزية فإن الاستهلاك والادخار يتبعان الدخل المتاح، وبوجود الاستهلاك التلقائي لدى الطبقات الفقيرة لا يمكن أن يكون لها ادخارا، بل تستهلك من مدخرات الآخرين، وبالتالي يستهلك كل الدخل لدى هذه الطبقة، ويتعدى ذلك إلى الاستدانة، فإذا ما حدثت أزمة اقتصادية تؤدي إلى انعدام الدخل أو تراجعه لدى هذه الفئة من المجتمع، لا يمكنها المحافظة على مستوياتها الاستهلاكية السابقة وهذا بسبب عدم وجود مدخرات لديها .

يبين هذا أن الأزمات الاقتصادية تصيب أكثر الطبقات محدودة الدخل، والتي أولى لها الإسلام عناية خاصة استنادا لأصل كرامة الإنسان، وحفاظا على تماسك المجتمع، وثبات المستوى الاستهلاكي في فترات انكماش الاقتصاد بسبب تراجع الطلب، وتستخدم في ذلك أدوات التكافل الاجتماعي، وكذا التحويلات من الدولة للطبقات المحرومة، وتمثل الزكاة الأصل في ذلك، وقد كان بيت المال في الدولة الإسلامية يحافظ على المستوى المعيشي للفقراء بمنحهم الأموال اللازمة حسب الحاجة، حتى أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أعطى مالا لكل مولود جديد .

وفي الجهة المقابلة نلاحظ أن برامج الحماية الاجتماعية في البلدان مرتفعة الدخل ازداد بثبات واستمرار، تقدم منذ ولادة مفهوم دولة الرعاية الاجتماعية، وهي التي تتولى رعاية فقراء المجتمع بوسائل مختلفة خاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية [12]، هذا بالإضافة إلى نشاط الجمعيات الخيرية وتقديمها يد المساعدة للفقراء والمحتاجين .

في حين تمثل الرعاية الاجتماعية في العديد من البلدان النامية، وسيلة لتخفيف المعاناة على الطبقات المحرومة فقط في فترات الكوارث الطبيعية، وقد تكون في كثير من الأحيان مساعدات رمزية، أي لا تعمد الدولة إلى تقديم المساعدات الاجتماعية والاقتصادية إلا في حالات الضرورة القصوى، فهي إذن إجراءات تتخذ لضمان حياة الأفراد فقط، ولا تسعى تلك الإجراءات لتحقيق التنمية البشرية، واستخدام آليات الحماية الاجتماعية في أوقات الطوارئ لا يحقق الهدف الذي تسعى لتحقيقه التحويلات الاجتماعية في الدول المتقدمة، إضافة لذلك فإن ما تحققه عناية تلك الدول هو المحافظة على الموارد البشرية في كامل طاقاتها، بينما الدول المتخلفة تسعى من خلال عنايتها إلى إبقاء المحرومين على قيد الحياة، وبعد ذلك توضع تلك البرامج التدخلية جانبا عقب انتهاء الأزمة، ويُعتبر ذلك علاجا مؤقتا لمشاكل اقتصادية ناتجة عن كوارث طبيعية .

إن المحافظة على مستوى أدنى يدعى حد الكفاف والعفاف، كان الشغل الشاغل عبر العصور للكثير من الحظارات والدول فقد رغب الفلاسفة القدامى في انشاء دولة القانون، كما

عبر أريسطو وأفلاطون وسقراط وغيرهم رغبة في انشاء المدينة الفاضلة التي يسودها العدل والسلام، ويحي فيها المجتمع الذي توفرله حكومته كل متطلبات الحياة، إلا أن واقع هذه الحضارات التي بنيت على الرقية والاستعباد حالت دون تحقق الحياة المثالية المزعومة.

لتأتي في مابعد دولة الاسلام التي تحققت فيها أسمى معاني المدينة المثالية من خلال ما حققت وكفلت للمجتمع كل معاني العدل والانصاف والسلام .

أما الرعاية الاجتماعية في الإسلام فإنها تُعتبر ركنا أساسيا من أركانه في كل الأحوال الاقتصادية[13]، وهذا نظرا لكون اختلاف مستويات المعيشة أمر واقعي، ولا يمكن لأي نظام اقتصادي أن يدعي التساوي بين مختلف طبقات المجتمع في المستوى المعيشي، ووجود فريضة الزكاة يؤكد ذلك، " فقد فرض الإسلام على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم، فيوفرون لهم ما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يحميهم من المطر والشمس وعيون المارة.

ويحذر البنك الدولي من أن أزمة شرق آسيا، التي ضربت الأسواق الناشئة، لا تبرز الضرورة الملحة لحماية الفقراء والمعرضين للمعاناة أثناء فترات الاضطراب والتغيير الاقتصادي فحسب، بل تبيّن أيضا ضرورة وجود شبكات الأمان الاجتماعي قبل حدوث الأزمة لتعظيم فرص نجاح هذه الشبكات[14].

وتعتبر وسائل التكافل الإسلامي من صدقات وأوقاف وكفارات وتفتيت الثروة بالميراث، والتزام الدولة بتوفير حد الكفاية للفئات الفقيرة في المجتمع، كلها وسائل دائمة للرعاية الاجتماعية، والمحققة لصمام الأمان الذي ينادي به البنك الدولي، إذ عند وقوع أزمة، قد يكون من الصعب على الحكومات العثور سريعا على التأييد السياسي والأموال والخبرة اللازمة للاستجابة للطوارئ الاجتماعية، وكثيرا ما كانت الأزمات الاقتصادية سببا في حدوث أزمات سياسية عنيفة تؤدي إلى اختلالات هيكلية على كل المستويات .

وعليه يجب أن تصبح شبكات الأمان والحماية الاجتماعية في مختلف الدول السمة البارزة في واجبات الدولة تجاه رعاياها، وتمثل المعيار الأساسي للعمل على تحسين المستويات المعيشية في البلدان النامية، وهذا في ظل ازدياد مشاركة هذه البلدان في الاقتصاد العالمي، خاصة وأن نسبة مشاركتها ضعيفة جدا، بما لا يسمح لها من تحقيق مستويات مرتفعة من الدخل الوطني .

كما ينبغي أن يكون الغرض الإنمائي للحماية الاجتماعية متخطيا لدور الإنقاذ الدوري للفقراء والمعرضين للمعاناة، أي لا يكون مجرد تجاوز أزمة معينة، وإنما يجب أن يركز على إدماج الفقراء في النشاط الاقتصادي باستمرار، بما يضمن تحفيزا للنشاط الاقتصادي في فترات الرخاء، وصمام أمان للاقتصاد من مختلف الأزمات، وتمثل مشكلة

إدماج الفقراء في النشاط الاقتصادي أكبر المشاكل التي تواجه الدول المتخلفة، التي تخسر هؤلاء على مستويين : الأول يتعلق بمساهمتهم في الإنتاج وبالتالي في تكوين الدخل الوطني، والثاني يخص إنفاقهم الاستهلاكي .

يقول إدواردو دوريان، نائب رئيس البنك الدولي لشؤون التنمية البشرية[15]، ووزير التربية السابق في كوستا ريكا في الفترة 1994- 1998 " أوضحت أزمة الديون التي حدثت في أمريكا اللاتينية في الثمانينات، كما أظهرت أزمة جنوب شرق آسيا التي حدثت في نهاية التسعينات (بداية من منتصف سنة 1997)[16] ، سرعة انقلاب حياة الناس رأسا على عقب نتيجة الانكماش الاقتصادي الحاد

يؤكد ذلك أن الرخاء الاقتصادي في ظل اقتصاد متشابك القطاعات ،لم يعد سمة دائمة، وبالتالي فإن انقلاب الأوضاع الاقتصادية من النمو إلى الانكماش ومن الانتعاش إلى الركود، من شأنه أن يؤدي إلى أزمات اقتصادية واسعة، يتحمل ثقلها ذوي الدخل المحدود، وما لم يكن هناك برنامجا اجتماعيا دائما يحمي الطبقات الفقيرة من مثل هذه الأوضاع، كما أقره الإسلام من حقوق للفقراء في أموال الأغنياء، فإن الأزمات الاقتصادية من شأنها أن تؤدي إلى انحصار النشاط الاقتصادي بصورة أسرع، ويصبح الأمل في إيجاد حلول سريعة لتلك الأزمات ضعيفا، إضافة إلى توسع الأزمات الاقتصادية داخليا بسبب التشابك القطاعي .

بناءً على ما سبق تصبح الترتيبات العامة لأغراض معالجة المخاطر أكثر إلحاحا، إلا أنها في الدول النامية نادرة ومحدودة نطاق التغطية، وذلك لأسباب اقتصادية وأسباب أخرى . وحين لا تكون هناك ترتيبات غير رسمية أو ترتيبات مستندة إلى السوق لإدارة المخاطر، أو أنها معطلة أو غير عاملة، يجب على الحكومة أن تتيح أو تلزم المعنيين اعتماد برامج تأمين (اجتماعي) ضد المخاطر مثل: البطالة، الشيخوخة، إصابات العمل، العجز، والترمّل والمرض . ولهذا السبب، هناك قدر كبير من الإجراءات التدخلية العامة في تحقيق القدرة من أجل التغلب على المخاطر[17]. ولتحقيق ذلك يشترط أن تكون فترة الرواج الاقتصادي قادرة على توفير مناصب للعمل لطالبيه، مع توفير حد أدنى من الأجور يسمح لكل العاملين بتوفير المبالغ المالية اللازمة للتأمين.

3- صناديق التأمين الاجتماعى الجزائري ومجال التغطية الاجتماعية .

3- 1 صناديق التأمين الاجتماعي الجزائري: بدأ سنة 1958، لقد ظهر التأمين الاجتماعي في الجزائر سنة 1945، لكن التطبيق الفعلي[18]ولقد أقر القانون رقم 07- 1992 التقسيم الهيكلي لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائري وفق:

3- 1- 1 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال والأجراء: "La caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salariés" par abréviation "CNAS" والذي يتكفل بتأمين فئة العمال الأجراء كما هو وارد في تسميته.

3- 1- 2 الصندوق الوطني للتقاعد : "La caisse nationale des retraités" "CNR" والذي يتكفل بفئة المتقاعدين عن العمل ماعدا المتقاعدين التجار

3- 1- 3 الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء: "La caisse nationale de sécurité sociale des non salaries" "CASNOS" والذي يكفل فئة التجار، الحرافيين، الصناعيين، الفلاحيين، وأصحاب المهن الحرة (الأطباء، المحامين، خبراء المحاسبة، الصيادلة وغيرهم).

3- 1- 4 الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة: "La caisse nationale d'assurance chômage" "CNAC" ويكفل هذا الأخير فئة العمال الذين يتعرضون للبطالة الاجبارية دون إرادتهم إما بسبب تعديل مستوى العمالة لدى مؤسساتهم، أو بسبب إفلاس هذه الشركات.

3- 1- 5 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

"La caisse nationale des congés payés et du chômage intempéries des secteurs du bâtiment, des travaux publics et de l'hydraulique" "CACOBATH"

حيث يكفل هذا الصندوق عمال القطاعات المذكورة في تسميته (البناء، الري، الأشغال العمومية) وذلك لخصوصية فترات عمل هذه القطاعات التي كثيرا ماتكون معطلة عن العمل لأسباب قد تنتج عن سوء الأحوال الجوية .

3- 2 الأخطار المغطاة من قبل صناديق التأمين الاجتماعي :(الأخطار العامة)

تؤدي هذه الصناديق كما سبقت الاشارة وظيفة أساسية وهي تغطية الأخطار الاجتماعية والتي يمكن سردها في مايلي : المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، التقاعد، حوادث العمل والأمراض المهنية كما أنه سيتم معالجة هذه الحقوق من خلال ما سوف يأتي ذكره.

3- 2- 1 الأخطار المغطاة.

3- 2- 2 الأشخاص المستفيدون.

3- 2- 3 الشروط المخولة لحق الأداء.

3- 2- 4 مستوى الأداء.

3- 2- 5 الأخطار الخاصة بالبطالة.

3- 2- 1 الأخطار المغطاة:

أ- التأمين على المرض: يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض: هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق)، ويمكنهم الإستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للإتفاقيات المبرمة بين الضمان الإجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية.[19]

- العلاج.
- الجراحة.
- الأدوية.
- الإقامة بالمستشفى.
- الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والنظرية.
- علاج الأسنان وإستخلافها الإصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة.
- الأجهزة والأعضاء الإصطناعية.
- الجبارة الفكية والوجهية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المرض.
- الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.

ب ـ التأمين على الأمومة[20]: تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي:

- مصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود.

جـ ـ التأمين على العجز[21]: هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطي للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط (سوا جزئيا مثل CNAS أو كليا مثل CASNOS)

عند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لفادة ذوي الحقوق.

وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.

د ـ التأمين على الوفاة:[22] إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

هـ ـ التأمين على الشيخوخة:[23] يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد إلى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

أ ـ التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية:

▪ **المستفيدون:**[24] يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له إجتماعيا وكذلك:

- التلاميذ الذين يزاولون تعليما تقنيا.
- الأشخاص المزاولين للتدريب في دورة معدة لإعادة تأهيلهم العملي أو إعادة تكييفهم.
- الأشخاص المشاركون بدون مقابل في هيئات الضمان اجتماعي.
- اليتامى التابعون لحماية الشبيبة.
- المساجين أثناء العقوبة الجزائية.
- الطلبة.

▪ **الحوادث المعوض عنها:**

يعتبر كحادث عمل كل حادث إنجرت عنه إصابة بدينة ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطارئ في إطار علاقة العمل:[25]

هذا الحادث يتمثل في:[26]

- القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع إستثنائي (أمر بمهمة).
- ممارسة عهدة إنتخابية.
- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل.

▪ **شروط الإستفادة من التعويض:**

كي يتم التعويض لا بد من توفير بعض الشروط والإجراءات وهي:

- التصريح بالحادث ويتم ذلك من قبل المصاب أو نائبه وذلك بعدم تجاوز الأربع وعشرين ساعة ـ ماعدا الحالات القاهرة والعطل ـ من وقت الحادث، أو من قبل صاحب العمل هيئة الضمان الإجتماعي لمفتش العمل.[27]
- النظر في الملف.
- معاينة الإصابة.

▪ **الأداءات:** وتتم وفقا لعدة إعتبارات:

- تصريح الطبيب.
- تقدير مدة العجز.
- المراقبة الطبية إن إقتضى الأمر لذلك.

وتنقسم هذه الأداءات إلى نوعين:

- الأداءات عن العجز المؤقت وما يتطلب من شفاء المريض من علاج، أجهزة، إعادة التأهيل الوظيفي، إدارة التكييف المهني.

oالتعويضات اليومية (عن التوقف عن العمل تعويضا للأجر المفقود).

oفي حالة العجز الدائم يمنح الضحية صحة العجز المشار إليها في النقاط السابقة وفقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها.

oالأداءات في حالة الوفاة: تقدم منحة الوفاة لذوي الحقوق المحددين وفقا للتشريع.

- **الأمراض المهنية:**

تصنف الأمراض المهنية إلى ثلاث أنواع:[28]

oظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة.

oالعدوى الجرثومية.

الأمراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة.

3- 2- 2 الأشخاص المستفيدون.[29] يقصد بالأشخاص المستفيدون طرفين إثنين:

- المؤمنين عليهم.
- ذوي الحقوق.

حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به:

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ ـ الزوج: حيث لا بد أن يكون عاطلا عن العمل ولا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.

ب ـ الأولاد المكفلون:

جـ ـ الأصول: وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

3- 3- 3 الشروط المخولة في الحق للآداءات: للاستفادة من الآداءات المذكورة سابق لا بد من توفر بعض الشروط في المستفيد وهما نوعان:

1 ـ الشروط العامة بكافة الأخطار.

2 ـ الشروط الخاصة بكل خطر.

أ- الشروط العامة: وتتمحور حول نقطتين أساسيتين هما:[30]

- الإنتساب.
- التكليف.

أي أنه لاستفادة من كل الآداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الإنتساب والتسجيل في صناديق الضمان الإجتماعي للأجراء وغير الأجراء(حسب الحالة) المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع.

- ثم دفع الإشتراكات وما يترتب عنها (من العقوبات والزيادات على التأخير)[31]

ب ـ الشروط الخاصة:

فاستثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطى الحق في الآداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج.[32]

- **التأمين على العجز:** للإستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الإستجابة إلى الشروط التالية:[33]

o أن يكون مصابا بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة.

o تنطلق عملية الإستفادة من التأمين على العجز بعد إنقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.

o يستمر العاجز الإستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانونية للمعاش.

o أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تايخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

- **التأمين على الوفاة:** يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سالفا وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط عند الوفاة.

- **التأمين على الشيخوخة(التقاعد):** ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

معاش التقاعد:

وحتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:[34]

o توفر السن القانونية للتقاعد (60 رجال ـ 55 نساء) بالنسبة للعمال الأجراء و(65 رجال، 60 نساء) بالنسبة للعمال غير الأجراء.

o القيام بعمل فعلي ودفع الإشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل بـ 15 سنة.

o كما يستفيد المتقاعدين الذين يمتلكون صفة المجاهدين في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي:[35]

o السن المطلوب لإتفادة من معاش التقاعد مخفظ بـ 05 سنوات.

o نسبة 10 % إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة.

حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد.

منحة التقاعد:

يستفيد العامل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوفي شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد. وللحصول عليها لا بد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر، كما يشترط التصديق على 05 سنوات على العقل (العمل لمدة لا تقل عن 05 سنوات).

3- 3- 4 مستوى الأداءات: عموما هناك صيغتان للتكفل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمن أو لذويه وهما:

- أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.
- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها إتفاقيات مع الصندوق للإستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة.

ويختلف مستوى الأداء بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج:

أ ـ التأمين على المرض:

- تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80 % إلى 100 %. [36]

تطبق نسبة 80 % بالنسبة للعمال والعمال الغير أجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المنتوجات الصيدلانية.

- كما تطبق نسبة 100 % بالنسبة للعمال الأجراء الذين يثبتون إنتمائهم للتعاضدية العامة للعمال (METUEL) الي تتكفل باكمال 20 % المتبقية.

ب ـ التأمين على الأمومة: تعوض بنسبة 100 % كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون وذلك في ما يتعلق بـ :

- المصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام، وتخفض هذه النسبة إلى 80 % في الحالات التالية:
- الإعلام بحالة الحمل والمعاينة الطبية للضمان الإجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع. [37]
- يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلجأ لها:
- فحص طبي كامل قبل إنتهاء الشهر الثالث من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل (تقديم الوثائق اللازمة).
- فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع والثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع.

جـ ـ التأمين على العجز:[38] يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز 80 % من الدخل السنوي الخاضع للإشتراك ويساوي حوالي ثملني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G).

في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخالي للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الإجتماعي إلى رقم الأعمال الجبائي.

ولا يقل حاليا المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

د ـ التأمين على الوفاة:[39] يقدر مبلغ منحة الوفاة الدخل السنوي الخاضع للإشتراك كما هو مبين أعلاه. أو الدخل الشهري اثنا عشر مرة بالنسبة للأجير.

وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى (حسب وظعية المنخرط).

- المنخرط النشيط إثنا عشر مرة من (S.N.M.G).
- المنخرط غير النشيط: 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G).

هـ ـ التأمين على الشيخوخة: يحسب معاش التقاعد عى أساس ثلاث نقاط:

- عدد سنوات الإشتراك.
- النسبة لكل سنة قابلة للتصفية.
- أساس حساب المعاش.

- **عدد سنوات الإشتراك:** للإستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الإعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل إشتراكاته.

وحساب معاش التقاعد يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد CNR والضندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء CASNOS، كل واحد فيما يخصه الإعتماد وتصفية حقوق المستفيد وذلك حسب عدد سنوات الإشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين.

- **نسبة الإستحقاق السنوي القابل للتصفية:**[40] لكل سنة إشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة بـ 2,5 % من الدخل السنوي الخاضع للإشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش.

ولا بد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين، أبناء الشهداء ومعطوبي الحرب.

- **أساس حساب المعاش:** يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر (10) التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للإشتراك.

ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا، كما أن العامل الأجير عليه أن يثبت دفع إشتراكات إثنان وثلاثون (32) سنة[41] من النشاط من بينها 10 سنوات أحتسبت على أساس الحد الأقصى من الإشتراك.

أما بالنسبة للتاجر فعليه أن يثبت خمسة عشر سنة من الإشتراك على الأقل.

يحدد القانون نسبة 75 % من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير، ويصل إلى 80 % من SNMG بتحقيق الشروط السابقة.

كما تحدد معاشات التقاعد للمجاهدين التي تساوي مرتين ونصف (2,5) مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.[42]

ونشير أخيرا إلى أن المزايا والأداءات المستحقة التي تدفعها صناديق الضمان الإجتماعي المعنية معرضة للتقادم إذا لم يقم صاحبها بطلبها.

- مدة التقادم بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة هي أربع سنوات.
- مدة التقادم بالنسبة للمعاشات والعجز هي خمس سنوات.
- كما يمكن الإعتراض على قرارات الصندوق من خلال وسائل الطعن المحددة قانونيا.
- المنازعات العامة من خلال لجنة الطعن المسبق CRP.
- المنازعات الطبية والمتعلقة بالحالات الطبية للمستفيدين وذوي حقوقه.

3- 3- 5 الأخطار الخاصة المغطاة من طرف "CNAC": يقصد بالأخطار الخاصة في هذا المجال ما إستحوذت به "CNAC" من تغطية الأخطار عن غيرها من الصناديق الأخرى ونعني بذلك:

أ ـ منحة البطالة: هذه المنحة موجهة للأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية ويدخل ضمن ذلك: [43]

- القواعد والإجراءات التي تحكم اللجوء إلى إعادة ضبط مستويات الشغل لأسباب إقتصادية.
- طبيعة المساعدة ومستوياتها وأشكالها التي يمكن أن تمنحها السلطات العمومية للمحافظة على الشغل وترقيته.

ب ـ التقاعد المسبق: يشترط في التقاعد المسبق الذي قد يكون حتى لمدة عشر سنوات[44] مجموعة من الشروط أهمها:

- عدم الإنقطاع المؤقت بسبب البطالة التقنية أو التقلبات المناخية أو العجز الدائم أو المؤقت. [45]
- ان لا يكون العامل ذو عقد عمل محدود. [46]
- أن يبلغ سن الخمسين أو الخمس وألابعين للرجال والنساء على الترتيب. [47]
- جمع عشرين سنة على الأقل.
- أن يورد إسمه في قائمة العمال المراد تسريحهم.
- عدم إستفادته من أي دخل أو ممارسة نشاطا مهنيا آخر.
- يستفيد العامل بعد إنقضاء مدة البطالة إن لم يدمج في الحياة العملية من التقاعد المسبق.

كما يحتفظ الأجراء المحالون على التقاعد المسبق وذوو حقوقهم زيادة عن المعاش الممنوح الإستفادة[48] من الأداءات العينية على المرض ،الأداءات العائلية، ورئسمال الوفاة (منحة الوفاة).

في محصلة ماتم التطرق إليه سابقا نقول أن شركات التأمين الاجتماعي مؤسسات مالية ذات طابع اجتماعي، تتلقى اشتراكات من قبل المنخرطين حسب الفئات وتقوم بتمويل فروع التأمين ونفقاتها الخاصة من جهة، ومن جهة أخرى فهي توضف الفوائض لدى البنوك أو في مشاريع استثمارية مختلفة

وبذلك تكون هذه المؤسسات سببا في:

- امتصاص البطالة عن طريق الاستثمار وزيادة الادخارات .
- الزيادة في مستويات الانتاجية لما يتحق من أمن اقتصادي للافراد والمشروعات .
- اعادة توزيع الدخول من خلال تقليص الفوارق المتباينة في هذه المستويات.
- حماية العمال من تبعات البطالة الاجبارية .
- تقديم خدمات تأمينية متعددة من خلال المزيج التسويقي التأميني المقدم.

4- العقبات المطروحة على مستوى هذه المؤسسات مع بعض الوقفات العلاجية

في الحقيقة إن هذه الصناديق تعاني مجتمعة- وخصوصا الهيكلة الحالية – من مجموعة من العقبات والمشاكل التي أثقلت كاهلها وحالت دون رقي خدماتها إلى المستوى المنشود في تحقيق الأمن الاجتماعي وبالتالي الأمن القومي ومن جملتها نذكر:

- القوانين الأساسية التي لازالت تسيير هذه الأنظمة لحد الساعة والممتدة أساسا من فترة الرخاء الاقتصادي والاتجاه الاشتراكي وأقصد بذلك القوانين 83- 11 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية:
  - 83- 12و المتعلق بالتقاعد
  - 83- 13و المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
  - 83- 14و المتعلق باءلتزامات المكلفين .
  - 83- 15 والمتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعي.
- مشاكل خاصة بالهيكل والعقارات، بإعتبار أن النظام مر بإنقسامات متعددة ومختلفة والتي مازال عرضة لها لحد الساعة من خلال اعادة تقسيم صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء إلى صندقين أحدهما للتحصيلات والثاني للتعويضات، هذه التقسيمات تطرح إشكال حول إعادة تقسيم الهياكل بين هذه المؤسسات المتولدة .
- ضعف المؤهلات العلمية لعمال القطاع، حيث تشير احصائيات سنة 2003 الخاصة بالصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء أن المؤهل العلمي لعمال القطاع موزعة كمايلي:
  - oمن عمال القطاع حاصلين على دراسات جامعية. 05%

oمن عمال القطاع دون المستوى الجامعي 95%

▪ بالأضافة إلى ماسبق ذكره عدم تمظيم دورات تدريبيةو تكوينية للعمال واضحة المعالم، حيث أن هذه الدورات تكون في الغالب غير منظمة، ولا تتناسب مع متطلبات العمل .❖ ضعف أنظمة التحفيز والعلاوات والترقية مما لا يشجع العمال على التفاني في أداء وضائفهم .

▪ و قد يلاحظ الكثير من المشتركين ضمن هذه المؤسسات سوء الاستقبال والتوجيه من قبل بعض العمال والاطارات، حيث أن معظم الموظفين الذين يستقبلون المنخرطين هم مادون مستوى التعليم المتوسط.

▪ البيروقراطية بمعناها السلبي، وسوء الخدمات المقدمة خصوصا فيما يتعلق بالتقاعد المنقول ورئسمال الوفاة.

▪ كثرة الفساد والاختلاسات وذلك بسبب التداخل في المهام والوظائف.

▪ عدم التحكم في نظام المتابعة والرقابة وهو مفسر لنسبة التحصيلات التي لا تتجاوز(35) من اجمالي الإشتراكات الحقيقية .

▪ غياب ثقافة التأمين لدى المجتمع الجزائري والمجتماعات الأخرى بصفة عامة وذلك إما بسبب عدم التعريف بدور هذا النظام وتحسيس الأفراد بضرورته وأهميته من جهة، ومن جهة أخرى عدم لمس الاستفادة الفعلية من مزاياه، وطول مدة الانتظار لتحقق الاستفادة الفعلية، وقد تكون في الكثير م نالاحيان غير متناسبة مع حجم الضرر المتحقق، أو لثقافة المجتمع خصوصا الاسلامي منه الذي يعتقد بعدم مشروعية وجواز النظام أساسا.

▪ التزايد اللامتكافئ بين الايرادات المتباطئة والنفقات المتزايدة والمتسارعة.

▪ في الواقع إن الطابع لهذه الشركات هو تضامني اجتماعي، لكن الملاحظ أن هذه المؤسسات قد أصبحت تهتم فقط بالمداخيل التي صارت الشغل الشاغل لأذهان مسييرها .

▪ عدم التنسيق الجيد بين هذه الصناديق لتقديم الخدمات خصوصا فيما يتعلق بالخدمات المشتركة.

▪ عدم وجود هيكل تنظيمي واضح وصريح لهذه المؤسسات وعدم وضوح المسؤليات .

▪ الاستخدام النسبي وغير المنظم لنظم المعلومات والاعلام الآلي .

▪ عدم تقديم احصائيات فعلية وعاكسة للواقع بسبب ضعف الأجهزة والمصالح المعدة لهطه التقارير.

ورغم الجهود المبذولة من قبل المسييرين الاكفاء في محاولة للقضاء ولو نسبيا على كل هذه العراقيل تبقى هذه المؤسسات تتخبط داخل أزمة حقيقية، حيث أن نمو وإستمرارية وبقاء هذه المؤسسات مرهون بقاعدة جوهرية وهي : الاشتراك مقابل الخدمات، وأمام الإزدياد في العزوف عن

دفع الاشتراكات من سنة لأخرى فإنه لابد من العمل بجدية لايجاد سبل كفيلة من شأنها دفع عجلة هذه المؤسسات مجددا حتى تؤدي الأدوار المنوطة بها على أكمل حال .

و على ضوء ماسبق ذكره نسرد في الأخير جملة من الاقتراحات التي نراها ضرورية للنهوض بالقطاع قدما إلى الأمام والتي نلخصها في ثلاثة محاور أساسية :

1- **فيما يتعلق بتحصيل الاشتراكات:**

- إعدة النظر في مختلف مستويات الاشتراك وتخفيفها إلى أقصى قدرممكن.
- تقديم تسهيلات أكبر في كيفيات التسديد (الآجال القانونية، الأقساط، إعفاء المتقاعدين النشطين من دفع الاشتراكات).
- الاعفاء من زيادات وغرامات التأخير الفترات القديمة .
- التخفيف من الاجراءات البيروقراطية والسرعة في معالجة الملفات وبالتالي القيام بالتعويضات في أحسن الآجال.

2- **فيما يتعلق بنظام التعويضات:**

- وجوب تدخل الدولة لدعم منح التقاعد.
- السرعة والدقة في معالجة الملفات.
- تدعيم أوسع للدفع عن طريق الغير (بطاقات الشفاء).
- مراجعة سن التقاعد ورفع المنح.
- تطوير النشاط الصحي الاجتماعي.

3- **فيما يخص الاجراءات المختلفة :**

- تطوير منظومة الاتصال.
- مراجعة بعض القوانين ومحاولة إثرائها.
- إعادة فتح مراكز الدفع النقدي، بشرط المراقبة الصارمة .
- تطوير شبكة الاعلام الآلي.
- تنظيم دورات تدريبية للعمال بما يتناسب وإهتمامات المؤسسة وكذلك متطلبات التسيير العصري للمنظمات.

المراجع المعتمدة في البحث

1 - باللغة العربية

1- ابن حزم المحلى، « تحقيق لجنة إحياء التراث العربي"، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، (بدون تاريخ)، جزء 6.

2- أحمد يوسف الشحات، "الأزمات المالية في الأسواق الناشئة"، مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2001.

3- رفيق سلامة، " شرح قانون الضمان الاجتماعي "، بيروت – لبنان، 1996 .

4- رفيق يونس المصري، " أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت 1999.

5- زياد رمضان، " مبادئ التأمين – دراسة عن واقع التأمين "، دار الصفاء للنشر، عمان – الأردن، 1998.

6- سامي عفيفي حاتم، "التأمين الدولي «، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة – مصر، 1986.

7- ضياء مجيد الموسوي، "العولمة واقتصاد السوق الحرة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 2005.

8 ـ عادل عبد الحميد عز : تأمينات الحياة ـ المبادئ النظرية والأسس الرياضية ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان 1967.

9 ـ عادل عبد الحميد عز: التأمينات الاجتماعية ـ المبادئ النظرية والعلمية، دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان 1969.

10 ـ عامر سلمان عبد الملك : الضمان الاجتماعي في ضوء المعايير الدولية والتطبيقات العملية، منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان المجلدين الأول والثاني 1998.

11 ـ عبد الحي حجازي : التأمين ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان 1958.

عبد الودود يحي " أصول التأمين البري الخاص " دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1976،

12- محمد المبارك، " نظام الإسلام، الحكم والدولة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1974

13- مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، " مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق"، الدار الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2000.

14- منير إبراهيم هندي، " أزمة البورصات العالمية في أكتوبر 1997، الأسباب والنتائج، تحليل اقتصادي وشرعي"، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم 3، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 22 نوفمبر 1997 .

15- البنك الدولي، تحسين شبكات الأمان لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم، تقرير للبنك الدولي جانفي 2001، media.worldbank.org

16- الانترنات www.Elbayane.info.com

17- مجلة الاقتصاد والأعمال – العدد 331 لجويلية 2007.

18- قانون الضمان الاجتناعي (يضم كل النظم والتشريعات القانونية المنظمة لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري)، طباعة الرهان الرياضي الجزائري، 2007.

2- المراجع باللغة الفرنسية

19-LARBI Lamri, « le système de la sécurité sociale en algerié » OPE, 2004

20-Chafia Saadi – Badreine Slaim: le système tiers payant – PGS – ecole superieur de securite sociale, Alger ,2001.

21-Djamel Bouraoui: l'assurance maladie des professions indépendantes, PGS , ESSS , Alger 2001

22-Nouredine Mezenner: étude du contrôle employeur et les cotisations – PGS. ESSS. Alger , 1999, P 15.

الملحق: جدول ترتيبي لأوائل شركات التأمين العربية من حيث أقساط التأمين المحصلة لسنتي 2005 - 2006

الوحدة مليون دولار

الرتبة لسنة 2006	الرتبة لسنة 2005	اسم الشركة	البلد	أقساط سنة 2005	أقساط سنة 2006	نسبة النمو %	الأرباح الصافية 2006
1	1	شركة التعاونية للتأمين	السعودية	401.03	466.64	16.36	124.86
2	4	شركة قطر للتأمين	قطر	201.50	327.63	62.59	106.66
3	3	شركة عمان للتأمين	الامارات	217.94	284.64	30.61	55.20
4	2	شركة أبو ضبي الوطنية	الامارات	225.97	267.15	18.22	81.71
5	6	شركة الخليج للتأمين	الكويت	149.57	243.94	63.09	29.00
6	7	الشركة الاسلامية العربية للتأمين(اياك).	الامارات	139.84	178.54	27.67	49.59
7	11	القطرية العامة للتأمينات واعادة التأمين	قطر	96.31	165.58	71.93	16.57
8	5	الشركة التونسية للتأمين اعادة التأمين ستار	تونس	156.45	160.32	2.47	11.88
9	10	شركة المشرق العربي للتأمين	الامارات	106.52	151.92	42.63	25.88
10	8	شركة العين الأهلية للتأمين	الامارات	132.07	149.30	15.05	49.86
11	14	ظفار للتأمين	عمان	87.87	107.60	22.45	11.87
12	16	شركة البحيرة الوطنية للتأمين	الامارات	85.66	104.64	22.16	32.68
13	13	شركة الكويت للتأمين	الكويت	94.14	98.57	4.71	16.78

14	17	شركة وربة للتأمين	الكويت	97.19	93.95	18.64	28.54
15	15	شركة الامارات للتأمين	الامارات	85.72	93.27	8.82	22.62
16	12	الشركة الأهلية للتأمين	الاكويت	96.15	84.90	-11.70	48.90
17	22	شركة الصقر الوطنية للتأمين	الامارات	54.21	82.21	51.65	3.19
18	18	شركة البحرين الوطنية للتأمين	البحرين	62.26	74.14	19.09	12.54
19	19	الشركة البحرينية الكويتية للتأمين	البحرين	59.53	71.43	20.00	9.27
20	24	شركة رأس الخيمة الوطنية للتأمين	الامارات	45.38	58.14	28.12	6.35
21	26	شركة الخليج للتأمين واعادة التأمين	قطر	43.01	57.46	33.60	9.77
22	28	الشركة الوطنية للتأمينات العامة	الامارات	36.75	56.91	54.85	0.06
23	29	شركة الدوحة للتأمين	قطر	35.98	55.46	54.15	7.93
24	23	الشركة العمانية المتحدة للتأمين	عمان	47.60	51.34	7.86	4.14
25	27	شركة الظفرة للتأمين	الامارات	41.16	51.16	24.31	11.43
26	25	استري للتأمين	تونس	43.15	51.04	18.28	5.82
27	36	شركة دبي الاسلامية للتأمين(أمان)	المارات	25.84	45.00	74.14	-3.74
28	32	الشركة الاسلامية القطرية للتأمين	قطر	30.60	42.19	37.90	10.07
29	34	شركة الوثبة القطرية للتأمين	الامارات	26.52	34.31	29.39	-10.30
30	31	قناة السويس للتأمين	مصر	30.91	32.42	4.88	3.28
31	27	شركة الشرق العربي للتأمين	الأردن	25.74	31.25	21.44	1.86
32	40	شركة اللينس للتأمين	الامارات	21.77	29.04	33.41	9.14

33	33	الشركة الأولى للتأمين التكافلي	الكويت	30.56	28.04	-8.26	6.89
34	39	التأمين الأردنية	الأردن	22.48	27.86	23.93	2.07
35	38	شركة الشرق الأوسط للتأمين	الأردن	23.07	24.67	6.91	5.68
36	44	الشركة الأردنية الدولية للتأمين	الأردن	18.84	24.41	29.60	5.05
37	42	دلتا للتأمين	مصر	18.89	24.39	29.14	3.49
38	43	شركة التأمين الأهلية	البحرين	18.86	23.97	27.07	6.78
39	51	شركة أبو ضبي الوطنية للتكافل	الامارات	14.60	23.70	62.31	2.20
40	54	المجموعة الألمانية العربية للتأمين	الأردن	13.69	22.62	65.23	0.53
41	47	شركة الخزانة للتأمين	الامارات	17.47	21.59	23.57	22.09
42	45	شركة الشارقة للتأمين	الامارات	18.53	21.19	14.37	-19.49
43	41	المهندس للتأمين	مصر	20.91	20.91	00.00	4.59
44	49	شركة التأمين المتحدة	الامارات	16.21	20.76	28.04	1.93
45	46	الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين	الأردن	17.98	20.35	13.18	-5.73
46	48	العرب للتأمين على الحياة والحوادث	الأردن	16.91	20.15	19.17	0.05
47	35	شركة وثاق للتأمين التكافلي	الكويت	26.32	18.56	-29.48	0.64
48	30	دبي الوطنية للتأمين واعادة التأمين	الامارات	31.91	18.23	-42.89	8.22
49	50	الشركة المتحدة للتأمين	الأردن	16.06	15.66	-2.50	0.09
50	66	شركة الواحة للتأمين	الأردن	5.87	15.50	163.97	-2.23
51	52	شركة التكافل الدولية	البحرين	13.76	15.25	10.79	-0.62
52	53	شركة القدس للتأمين	الأردن	13.72	14.86	8.36	1.89

53	56	الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين	الامارات	11.42	14.13	23.76	1.91
54	55	النسر العربي للتأمين	الأردن	12.46	13.64	9.46	2.70
55	58	المجموعة الأردنية العربية للتأمين	الأردن	10.54	12.63	19.90	-0.83
56	61	شركة التأمين الاسلامية	الأردن	9.70	11.37	17.31	1.00
57	57	التأمين الوطنية الأهلية	الأردن	10.94	11.19	2.27	-1.71
58	62	المجموعة العربية الأروبية للتأمين	الأردن	8.10	11.03	37.80	-1.52
59	59	الضامنون العرب	الأردن	10.37	11.01	6.08	0.58
60	60	التأمين العامة العربية	الأردن	10.24	10.80	5.49	0.59
61	63	شركة الاتحاد للتأمين	الامارات	7.84	10.34	31.85	-11.37
62	64	جراسا للتأمين	الأردن	7.55	7.25	-4.00	-0.57
63	68	شركة دبي للتأمين	الامارات	5.30	6.67	25.92	-6.35
64	70	شركة اليرموك للتأمين واعادة التأمين	الأردن	5.04	6.42	27.42	1.79
65	65	الاتحاد العربي الدولي للتأمين	الأردن	60.3	5.87	-2.62	-2.54
66	69	شركة دلتا للتأمين	الأردن	5.20	5.41	4.05	0.55
67	67	فيلاديلفيا للتأمين	الأردن	5.59	5.08	-9.09	0.01
68	72	الأراضي المقدسة للتأمين	الأردن	4.55	4.60	0.96	-1.41
69	71	العربية الأمريكية للتأمين التمافلي	الأردن	4.77	4.56	-4.35	-1.52
70	74	شركة البحار العربية للتأمين	الأردن	1.88	3.18	69.09	-1.56

المصدر : مجلة الاقتصاد والأعمال – العدد 331 لجويلية 2007

الهوامش

(1) عبد الودود يحي " أصول التأمين البري الخاص " دار النهضة العربية، بيروت – لبنان، 1976، ص 05.

(2) الآيتين 3 و4 من سورة قريش.

(3) مختار الهانس، ابراهيم عبد النبي حمودة، " مقدمة في مبادئ التأمين بين النظرية والتطبيق "، الدار الجامعة، الإسكندرية - مصر، 2000، ص 57 .

(4)سامي عفيفي حاتم، "التأمين الدولي «، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة – مصر، 1986، ص 52

(5) نفس المرجع السابق، ص 54.

(6) تاريخ النشر www.Elbayane.info.com.2006/07/08

(7) رفيق سلامة، " شرح قانون الضمان الاجتماعي "، بيروت – لبنان، 1996، ص 24.

(8) زياد رمضان، " مبادئ التأمين – دراسة عن واقع التأمين "، دار الصفاء للنشر، عمان – الأردن، 1998، ص 115.

(9) محمد المبارك، " نظام الإسلام، الحكم والدولة"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1974، ص88.

(10) الشحات أحمد يوسف، "الأزمات المالية في الأسواق الناشئة، مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا"، دار النيل للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 2

(11) البنك الدولي، " تحسين شبكات الأمان لتحقيق منافع العولمة للفقراء في العالم" تقرير ص 24 تقرير جانفي 2001، media.worldbank.org.

(12) ضياء مجيد الموسوي، "العولمة واقتصاد السوق الحرة"، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثانية 2005، ص 11 .

(13) رفيق يونس المصري، " أصول الاقتصاد الإسلامي"، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت 1999، ص236 .

(14) ابن حزم المحلى، " تحقيق لجنة إحياء التراث العربي"، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، (بدون تاريخ)، جزء 6، ص156

(15) البنك الدولي، المرجع السابق، ص2 .

(16) أحمد يوسف الشحات، "الأزمات المالية في الأسواق الناشئة"، مع إشارة خاصة لأزمة جنوب شرق آسيا، دار النيل للطباعة والنشر، المنصورة، جمهورية مصر العربية، 2001، ص 46

(17) منير إبراهيم هندي، " أزمة البورصات العالمية في أكتوبر 1997، الأسباب والنتائج، تحليل اقتصادي وشرعي"، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى رقم 3، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 22 نوفمبر 1997، ص35 .

(18) LARBI Lamri, « le système de la sécurité sociale en algerié » OPE, 2004,p 19.

(19) المادة الثامنة (المعدلة بالمادة 04) من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات.

(20) المادة 23 من نس القانون السابق.

(21) المادة 31 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات.

(22) المادة 47 من نفس القانون السابق.

(23) وفقا للمواد 36 إلى 43 من نفس القانون السابق.

(24) المادة 3 ـ 4 من القانون رقم 13 ـ 83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل.

(25) المادة السادسة من القانون رقم 13 ـ 83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل.

(26) المادة السابعة من نفس القانون السابق.

(27)المادة الثالث عشر من القانون السابق.

(28) المادة الخامسة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1996/05/05 المحدد لقائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.

(29) المادة 67 من نفس القانون السابق

(30) Chafia Saadi – Badreine Slaim: le système tiers payant – PGS – ecole superieur de ss Alger, 1999 – 2001 P 51.

(31) Nouredine Mezenner: étude de contrôle employeur et les cotisations PGS. ESSS. Alger 1999 P 15.

(32) وفقا للمادة 14 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات.

(33) Djamel Bouraoui: l'assurance maladie des professions indépendantes. PGS – ESSS – Alger 2001 – P 42.

(34)القانون 83/12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم للمادة السادسة.

(35) المرسوم التنفيذي رقم 92 ـ 457 المؤرخ في 12 / 12 / 1992 المتضمن تطبيق أحكام المادة.

(34)من القانون 91 / 16 المؤرخ في 1991/09/14 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

(36) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1987/07/04 المتضمن تحديد القيمة النقدية لحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/10/22 المتضمن التحديد الجزافي لتكلفة اليوم في المستشفى والتعويض في الضمان الاجتماعي.

(37)المواد 32 ـ 34 من المرسوم رقم 84/87 المؤرخ في 1984/02/11.

(38)القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

(39)القانون رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

(40)المادة 12 من القانون قم 83 ـ 12 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

(41) المادة 06 من نفس القانون السابق.

(42) المادة 25 من نفس القانون السابق.

(43)المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 09 ـ 94 المؤرخ في 1994/05/26 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

(44)المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 10 ـ 94 المؤرخ في 1994/05/26 والمتعلق بالتقاعد المسبق.

(45) المادة الثانية من نفس القانون السابق.

(46)المادة الرابعة من نفس القانون السابق.

(47) المادة السابعة من نفس القانون السابق.

(48) المادة التاسعة من نفس القانون السابق.